

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : هذا مَثَلٌ ضَرَبَهُ مَعْنَاهُ أَي لَا أُرَاجِعُ وَلَا أُكَلِّمُ فِيهَا كَمَا لَا يُكَلِّمُ الْوَلِيدُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُضَرِّبُ لَهُ فِيهِ الْمَثَلُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِمْ : هُوَ أَمْرٌ لَا يُنَادَى وَلَيْدُهُ . قَالَ أَحَدُهُمَا : أَي هُوَ أَمْرٌ جَلِيلٌ شَدِيدٌ لَا يُنَادَى فِيهِ الْوَلِيدُ وَلَكِنْ يُنَادَى فِيهِ الْجَلِيلُ وَقَالَ آخَرُ : أَصْلُهُ مِنَ الْغَارَةِ أَي تَذْهَلُ الْأُمُّ عَنْ ابْنِهَا أَنْ تُنَادِيَهُ وَتَضُمَّهُ وَلَكِنْ هَذَا تَهْرُبُ عَنْهُ وَيُقَالُ : أَصْلُهُ مِنْ جَرِي الْخَيْلِ لِأَنَّ الْفَرَسَ إِذَا كَانَ جَوَادًا أَعْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَاحَ بِهِ لِاسْتِزَادَتِهِ كَمَا قَالَ النَّبَّاحُ الْجَعْدِيُّ يَصِفُ فَرَسًا .

وَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ الْعَجَاجَةِ صَدْرَهُ ... وَهَزَّ اللَّجَامَ رَأْسُهُ
فَتَصَلَّاهُ .

أَمَامَ هَوِيٍّ لَا يُنَادَى وَلَيْدُهُ ... وَشَدَّ وَأَمْرٌ بِالْعَيْنَانِ لِيُرسَلَ ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ كَثِيرٍ قَالَ ابْنُ السَّكَّيْتِ : وَيُقَالُ : جَاءُوا بِطَعَامٍ لَا يُنَادَى وَلَيْدُهُ . وَفِي الْأَرْضِ عُشْبٌ لَا يُنَادَى وَلَيْدُهُ أَي إِنْ كَانَ الْوَلِيدُ فِي مَاشِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ أَيَنْ صَرَفَهَا لَأَنَّهَا فِي عُشْبٍ فَلَا يُقَالُ لَهُ اصْرَفْهَا إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مُخْصِيَةٌ وَإِنْ كَانَ طَعَامٌ أَوْ لَبَنٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُبَالَى كَيْفَ أَفْسَدَ فِيهِ وَلَا مَتَى شَرِبَ وَلَا فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ أَهْوَى . وَوَلَدَتِ الْمَرْأَةُ تَلِيدًا وَوَلَادَةً بِكَسْرِهِمَا وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُمَا أَعْتِمَادًا عَلَى الشَّهْوَةِ وَلَكِنْ فِي الْمَصْبَاحِ أَنَّ كَسْرَهُمَا أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِمَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ قَوْلٌ فِيهِمَا وَإِلَادَةً أُبْدِلَتِ الْوَاوُ هَمْزَةً وَهُوَ قِيَّاسٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ فِي الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ كِشَاحٍ وَإِشْكَافٍ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَلِدَةٌ وَمَوْلِدَةٌ كَعِدَةٌ وَمَوْعِدٌ أَمَّا الْوَلُّ فَهُوَ الْقِيَاسُ فِي كُلِّ مِثَالٍ كَمَا سَبَقَ وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا مَقْيَاسٌ فِي بَابِ الْمِثَالِ وَمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَمَوْحَدٍ وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثُ فِيهِ . فِي الْمَحْكَمِ : وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَوَلَادَةً وَإِلَادَةً عَلَى الْبَدَلِ فَهِيَ وَالِدٌ عَلَى النَّسَبِ وَوَلَادَةٌ عَلَى الْفِعْلِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ فِي الْمَرْأَةِ وَكُلٌّ حَامِلٌ تَلِيدٌ وَيُقَالُ لَأُمِّ الرَّجُلِ : هَذِهِ وَالِدَةٌ فِي الْحَدِيثِ فَأَعْطَى شَاةً وَالِدًا قَالَ اللَّيْثُ شَاةٌ وَالِدٌ هِيَ الْحَامِلُ وَإِنَّهَا لَبَيِّنَةُ الْوِلَادِ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ النَّسَبِ كَمَا فِي

النهاية . ومثل ذلك في الصحاح نَقْلًا عن ابن السكيت وزاد في المصباح : والولادة
بغير هاءٍ يُسْتَعْمَل في الحَمَل في اللسان وشاةٌ والِدَةٌ وولودٌ الأخير
كصَبُورٍ وج وَلَدٌ بضم فتشديد كسكَّر وهو المَقْبِيس في فاعِلٍ كَرَاعٍ ورُكَّع
وهكذا هو مضبوط عندنا في سائر النسخ ووُجِد في نسخ الصحاح واللسان بضم فسكونٍ
ومثله في أكثر الدواوين قال شيخنا : وكلاهما ثابتٌ . قد وَلَدَتْهَا تَوَلَّيْدًا
فَأَوَلَدَتْ هِيَ وهي مَوْلِدٌ كمُحْسِن من غَنَمٍ مَوَالِيدٍ وَمَوَالِدٍ ويقال : وَلَدَ
الرجُلُ عَنَمَهُ تَوَلَّيْدًا كما يقال : نَتَّجَ إبلاه . وفي حديثٍ لقيطٍ ما
وَلَدَتْ يا راعي يقال : وَلَدَتْ الشَّاةُ تَوَلَّيْدًا . إذا حَضَرَتْ وَلَدَتْهَا
فَعَالَجَتْهَا حَتَّى يَبِينَ الْوَلَدُ مِنْهَا وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : مَا وَلَدَتْ
. يَعْنُونَ الشَّاةَ وَالْمَحْفُوطُ بِرَتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى الْخِطَابِ لِلرَّاعِي وَمِنْهُ حَدِيثُ
الْأَعْمَى وَالْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ فَأُنْتِجَ هَذَا وَلَدَ هَذَا وَقَالَ الْأُمَوِيُّ : إِذَا
وَلَدَتْ الْغَنَمُ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ قِيلَ : قَدْ وَلَدَتْهَا الرَّجُلُ جَيْلَاءَ مَمْدُودُ
وَوَلَدَتْهَا طَبَقًا وَطَبَقَةً وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
إِذَا مَا وَلَدُوا شَاةً تَنَادَوْا ... أَجْدِي تَحْتَ شَاتِكَ أَمْ غُلَامُ